

بطاقة الخدمة

بطاقة الخدمة		اسم الخدمة	
تقديم اعتراض على اجراءات التفتيش والقرارات		اسم الخدمة	
تمكن هذه الخدمة من تقديم الاعتراضات على اجراءات التفتيش ومخالفاتها وتصرف لجان التفتيش		وصف الخدمة	
■ اجرائية □ استعلامية		نوع الخدمة	
ان يتم تقديم الطلب خلال ثلاثة ايام عمل من تاريخ الزيارة		شروط تقديم الخدمة	
#	الفئة الرئيسية	الفئة الفرعية	فئة متلقي الخدمة
1	أعمال	- الشركات - مؤسسة فردية - جمعيات تعاونية - جمعيات - مكاتب مهنية - المناطق الحرة	
2	أفراد	- أردني - غير أردني	
الوثيقة	وصف الوثيقة	جهة إصدار الوثيقة	شكل الوثيقة
اثبات شخصي	هوية أحوال مدنية أو جواز سفر	دائرة الأحوال المدنية و الجوازات او الجهة المسؤولة عن اصدار جوازات السفر في البلد الأم لمقدم الطلب	الالكتروني
وثيقة الاجراء المتخذ بحق المنشأة	هي عبارة عن وثيقة تبين نوع المخالفة او السلبيات التي شوهدت خلال الزيارة التفتيشية والمخالفات المترتبة على الزيارة	أمانة عمان الكبرى	ورقي صورة
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة			
الوصول للخدمة			
قنوات تقديم الخدمة	□ الموقع الالكتروني □ تطبيق أمانة عمان ■ مكتب خدمة الجمهور		
أوقات تقديم الخدمة	24 ساعة		
مراحل تقديم الخدمة			
<ul style="list-style-type: none"> <li>التوجه الى دائرة الرقابة الصحية والمهنية الى قسم الارشاد وطلب نموذج اعتراض على طلبات التفتيش من موظف قسم الارشاد</li> <li>تعبئة النموذج بالبيانات المطلوبة</li> <li>يقوم موظف توكيد الجودة بالكشف على الموقع الذي تمت به المخالفة لتحقيق في الاجراءات المتخذة والبحث عن أدلة اضافية</li> <li>حيث يتم بعد ذلك رفع الاعتراض مع نتائج الكشف الى لجنة الاعتراض في الامانة واتخاذ القرار من قبل اللجنة حسب الشروحات وإبلاغ الادارة بالقرار</li> </ul>		اجراءات تقديم الخدمة الرئيسية	

• يتم مراجعة دائرة الرقابة الصحية والمهنية للاطلاع على نتيجة قرار اللجنة		
	7 ايام	الزمن المعياري المستغرق لتقديم الخدمة
	لا يوجد	قيمة الرسوم
	لا يوجد	آلية الدفع
مدة صلاحية الوثيقة	شكل مخرج الخدمة	مخرج الخدمة
لا يوجد	القرار المتخذ- ورقي - وثيقة	
الشركاء		
دور الشريك	الشريك	الشريك ودوره في تقديم الخدمة
	لا يوجد	